

State Minister for Municipality Affairs  
Minister's Office

Tel.: 2471558/9 - Fax: 2471556



وزير الدولة لشئون البلدية

مكتب الوزير

تلفون : ٢٤٧١٥٥٨ / ٩ - فاكس : ٢٤٧١٥٥٦

Ref.: الإشارة:

Date: ١٧ يونيو ٢٠٠٧

١٧٢

قرار وزاري رقم ( ) لسنة 2007  
بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والمزودجي

وزير الدولة لشئون البلدية.

ادارة الخدمات العامة  
مراقبة السجل العام

24 JUL 2007

رقم الايادى: ٣٤٤٤٦٦

- بعد الإطلاع على المادة 72 من الدستور.
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة 2005 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 2001/7/198/22/ الصادر بتاريخ 2001/4/9.
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم م ب/م ق ١١/١٢/٨٧٥ لسنة 2007 المتخذ باجتماعه رقم (2007/12) المنعقد بتاريخ 2007/6/4.
- ولمقتضيات المصالحة العامة .

### قرار

#### مادة أولى

يسمح بالزراعة التجميلية الساحات والارضيات الملائمة لل CARTS - القائمات - في مناطق السكن الخاص والمزودجي والتي اكملت الخدمات والطرق بها بجميع مناطق الدولة بعد الحصول على ترخيص مؤقت وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا النظام ولا يسمح بالزراعة للساحات عبر الشارع .

#### مادة ثانية

يتم طلب الحصول على الترخيص من المالك إلى الإدارة المختصة التابعة لبلدية الكويت على أن يكون موقعاً من المالك أو عن يدهما قانوناً منفقاً معه صورة عن وثيقة الملكية أو كتاب تخصيص دائم وكتروني يوضح موقع العقار في المنطقة .

### مادة ثالثة

مدة الترخيص سنتان قابلة التجديد ، ويصدر الترخيص من ثلاث نسخ بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة وذلك على النحو التالي :-

أ- نسخة لصاحب العلاقة

ب- نسخة توضع بملف صاحب العقار بالإدارة المعنية.

ج- نسخة لسجل دائم يوضح فيه تاريخ ورقم الترخيص وكافة المعلومات الازمة .

على أن يتضمن بيان الترخيص تعهداً معمداً بالالتزام بالشروط والضوابط الازمة لزراعة الساحة أمام القسيمة.

### مادة رابعة

تعتبر الشروط والضوابط أدناه أساساً لترخيص الزراعة التجميلية في مناطق المسكن الخاص والنموذجي على النحو التالي:

١- الحد الأقصى المسموح به لزراعة الساحات هو (100%) من مساحة القسيمة وبعمق لا يزيد عن (25م) كمسطحات خضراء من سور القسيمة .

٢- لا يرخص بزراعة مساحات الأرصفة بعرض (4م) وأقل (وهي المسافة بين سور القسيمة وحجر الرصيف ) ويسمح بزراعة الأرصفة والمساحات التي تزيد عن (4م) وفقاً للارتدادات التالية :

أ- ترك ارتداد مسافة (2م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع الداخلية الخدمية والتي تمر بها الخدمات وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (3م) من المنحنى .

ب- ترك ارتداد مسافة (3م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع التجميلية الداخلية (الشارع التجميلي هو الشارع الذي يجمع بين الشوارع الخدمية وأيضاً الشوارع التي تفصل بين القطع بنفس المنطقة) وعند المنحنيات يترك ارتداد (4.5م) من المنحنى .

ج- ترك ارتداد مسافة (5م) من حجر الرصيف وذلك في الساحات والأرصفة في الشوارع التجميلية الرئيسية التي تفصل المناطق وعند المنحنيات يترك مسافة (7.5م) من المنحنى .

د- ترك ارتداد مسافة (5م) عن الشبك المعدني وذلك في الساحات المطلة على الشوارع الدائرية من الدائري الأول وحتى الدائري الرابع وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (7.5m) من المنحنى .

هـ- ترك ارتداد مسافة (7.5m) عن الشبك المعدني وذلك في الساحات والأرصفة المطلة على الخطوط المرئية والشوارع الدائرية من الدائري الخامس فما فوق وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (10.5m) من المنحنى .

و- ترك ارتداد لا يقل عن (4m) من المحولات الكهربائية و (7m) عن المحولات الكهربائية الرئيسية الكبيرة ذات الضغط العالي من جميع الاتجاهات وعن باقي المرافق العامة (المساجد - المدارس - أفرع الجمعيات ... الخ).

ز- في حالة وجود محول أمام القسيمة فإن تلك القسيمة تعطى زراعة بعمق لا يتعدي نصف ضلع المحول ، أما إذا كان هناك باب في ذلك الجانب من المحول فإن الزراعة لا تتعدي بداية حد المحول ويجب الارتداد عن المحول مسافة (4م) من جميع الجهات (7م) عن المحولات الرئيسية ذات الضغط العالي من جميع الجهات.

ح- ترك ارتداد مسافة (2م) عن إسفلت هواة المقدمة في جميع المناطق.

3- تقسم الزراعة في الساحات المشتركة بين القسمات مع مراعاة ما هو وارد بالمادة الرابعة من البنود السابقة شريطة أن يتم توزيع النسبة الأكبر المسموح بها جهة ضلع القسيمة المطل على الساحة غير المشتركة أولاً، وما تبقى جهة ضلع القسيمة المطل على الساحة المشتركة، وذلك على النحو التالي:-

**(أ) القسمات المطلة على الساحات المشتركة ذات واجهة واحدة:-**

يرخص له بزراعة الساحة أمام القسيمة شريطة أن يكون الارتداد (1.5م) عن سور الجار كممر ميلط مع مراعاة حدود الزراعة لقسمات المجاورة والمطلة على تلك الساحات المشتركة.

**(ب) القسمات المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد واجهات متساوية:-**

توزيع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها على الساحات المشتركة وبزاوية (45 درجة) لكل قسمية شريطة أن لا تتعدي الزراعة ثلثي طول ضلع الجار لكل منها.

**(ج) القسمات المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد واجهات مختلفة.**

توزيع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها المطلة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) وذلك بالنسبة لقسمة ذات عدد الواجهات الأقل .

أما بالنسبة لقسمة الأخرى ذات عدد الواجهات الأكثر فيرخص له بزراعة الساحة المشتركة عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها المطلة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) على أن لا تتعدي الزراعة ثلثي ضلع الجار.

**(د) القسمات المطلة على الساحات المشتركة بطول ضلع أقل من (8) أمتار :**

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (12م) في الساحات المشتركة ولكن يوضع بالاعتبار عمل ممرات نافذة لقسمة ذات الضلع الأقل من (12م) وبين عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار.

**(هـ) القسمات المطلة على الساحات المشتركة وبينها ممرات مشاة تكون الممرات**

**نافذة على النحو التالي:-**

1- إذا كان عرض ممر المشاة أقل من (4م) يكون الممر نافذا بعرض (4م) أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1,5م) من بداية زاوية ضلع القسيمة المطل على الساحة.

2- إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من (4م) وأقل من (7م) يكون نافذاً بنفس العرض أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1.5م) من بداية ضلع القسمة المطل على العادة.

3- إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من (7م) يكون الممر نافذاً بعرض لا يقل عن (7م)

**و) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات شكل درجي:**  
في حالة وجود بلوكت موزع عليها القسائم وجميعها مطلة على الساحة المشتركة ذات شكل درجي واحد يرخص بزراعة الساحة أمام كل قسمة شريطة أن يكون الارتداد (1.5م) عن سور الجار كمتر ميلط شريطة التقيد بالارتداد ونسبة الزراعة لكل قسمة وفقاً للمواد والشروط السابقة.

**ز) القسائم التي لها وجهة مطلة على ساحة مشتركة وأخرى وجهة صغيرة تطل على شارع داخلي بطول لا يزيد عن (8م)، يكون توزيع الزراعة كالتالي:**

#### الحالة الأولى :

إذا كان هناك ممر مشاة بين القسمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي وقسمة أخرى وبينها ساحة مشتركة يتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدي ثلثي ضلع الجار وذلك للقسمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي أما بالنسبة لقسمة الأخرى فيتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدي عرض ممر المشاة بين القسمتين مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالممرات وفق هذا النظام .

#### الحالة الثانية:

إذا كانت القسمتان متلاصقتان بدون ممر مشاه فتعامل القسمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي معاملة القسمة ذات الواجهة الوحيدة بالساحة المشتركة شريطة الابتعاد عن ضلع الجار (1.5م) كمتر ميلط وبعمق الزراعة لا يتعدي ثلثي ضلع الجار .

4- في حالة وجود أكثر من وجهة خدمة لقسامات مختلفة تطل على ساحة مشتركة يرخص بزراعة الساحة باخذ زاوية (45 درجة) لكل قسمة بحيث لا تتعدي حدود الزراعة نصف ضلع الجار المجاور.

5- يعاد تقسيم الزراعة في الساحات المشتركة حسب الشروط والضوابط المذكورة في حالة فرز إحدى القسائم المطلة على تلك الساحات مع الالتزام بممواد وشروط هذه اللائحة .

6- يجب استخدام الأسمدة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للزراعة ونقلتها في التربة بعد إحضارها للموقع دون تركها داخل أو خارج حدود القسمة المرخصة ويحظر استخدام مياه المجاري ومخلفاتها للري أو التسميد.

7 - يجب الالتزام بكلفة النواحي الجمالية للزراعة خارج حدود العقار مع المحافظة على المنظر العام وأن لا تتعارض الزراعة المرخصة مع الخدمات تحت أرضية والخدمات العامة الموجودة بالساحات وأن لا تعوق حركة مرور المشاة أو تحجب الرؤية.

8 - يجب تطبيق شروط وزارة الكهرباء والماء في حالة التمديدات الكهربائية.

9 - يحظر توجيه نمو المنشآت على أعمدة الإنارة وأسلاك الكهرباء وغير ذلك من المرافق العامة مع عدم ترك المزروعات تحت خارج حدود المساحة المرخصة.

10 - لا يسمح بتسوير المنطقة المرخصة لأغراض الزراعة بأسوار إنسانية أو بناية أو شبك معدني أو أي تسوير من نوع آخر على أن تكون الزراعة كمسطحات خضراء أو شجيرات متباude بمسافة لا تقل عن (3م) عن بعضها البعض ضمن المنطقة المرخصة .  
كما لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة أو المتحركة داخل المنطقة المرخصة .

11 - يجب تنظيف الساحة المرخص لها من الداخل وحولها ورفع مخلفاتها أولاً باول ووضعها بأكياس محكمة الإغلاق في الأماكن المخصصة لذلك وبحظر حرق هذه المخلفات.

#### مادة خامنة

على الجهات الحكومية والقطاع الخاص عند التقدم بطلب مشروع تقسيم أو تنظيم مناطق كاملة في مناطق نظام بناء السكن الخاص والцовجي أن تتضمن المخططات المقدمة تقسيم الزراعة وفق نظام الزراعة المعتمد .

#### مادة مبادئ

يتهدى المرخص له بعدم المطالبة بأي تعويض عن آية أضرار تصيب المزروعات وما في حكمها داخل الساحات المرخصة بزراعتها نتيجة تفزيذ آية خدمة من خدمات الوزارات المختلفة كما يجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه إلغاء الترخيص إذا اقتضت المصطحة دون تعويض أو مطالبة قضائية.

#### مادة سابعة

في حالة وجود أي مخالفة لشروط الزراعة التجميلية تقوم الإدارة المختصة في البلدية بإذار المخالف بضرورة الالتزام بشروط الترخيص وإزالة التعديات وذلك في خلال 15 يوماً من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم إزالته المخالفة تزال بالطرق الإدارية على نفق المخالف دون إخلال بالعقوبات الواردة بهذه اللائحة .



#### مادة ثامنة

تسرى التراخيص الصادرة وفقاً للقرارات السابقة فيما جاء منها متنقاً وأحكام هذه اللائحة ويتم تصحيح المخالف منها وفقاً لهذه اللائحة

#### مادة تاسعة

تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين المالك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة

#### مادة عاشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ومصاريف رد الشيء لأصله . تكون مخالفة البنود ( 1 ، 10 ) من المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن خمسة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ، كما تكون مخالفة البنود ( 9 ، 11 ) من المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة دينار كويتي .

#### مادة حادية عشر

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بعقوبة المصادر و الإزالة والتجميل أو رد الشيء لأصله وبسحب التراخيص نهائياً أو لمدة معينة .

#### مادة ثانية عشر

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية عملهم ضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها على الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالإزالة أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

#### مادة ثالثة عشر

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لمواد وبنود اللائحة الأخرى التي تقل غرامتها عن ثلاثة دينار كويتي ، وعلى محرر المحاضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية ولا يجوز المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويتربّ على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

#### مادة رابعة عشر


يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تجميل أو رد الشيء لأصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحدها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتنوع المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من عقوبات تكميلية.

#### مادة خامسة عشر

يلغى قرار المجلس البلدي رقم م ب/ف 22/198/2001 الصادر بتاريخ 9/4/2001 في شأن نظام الزراعة في السكن الخاص والنموذجي.

#### مادة مادمة عشر

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

**وزير الأشغال العامة**  
**ووزير الدولة لشؤون البلدية**  
  
**م. موسى حسين الصراف**

**وزير الأشغال**  
**وزير الدولة**  
**لشؤون البلدية**

صدر في : 2 / أكتوبر / 1428  
 الموافق 6 / يونيو / 2007

بعدة إلى :

- الميدع/ مدير عام البلدية .
- الإدارية القانونية .
- المكتب الفني لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- الميدع/ رئيس قطاع الرقابة والتقييم .
- مكتبة المعاينة التابع لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- المادحة مستشاري وزير الدولة لشؤون البلدية .

